الفصل الثاني:

العرف الدولي

العرف الدولي هو أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام، وتشتهر بطبيعتها المتقدمة وقدرتها على التكيف مع التغيرات في الظروف المعيشية الدولية. وقد كان العرف الدولي مصدرا لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها، غير أن حركة التقنين قللت من أهميته، إذ أن كثيرا من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمت ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر. وقبل أن تُصنّفه حركة تدوين القواعد القانونية الدولية في المرتبة الثانية، كانت تشكل المصدر الرئيسي للقانون الدولي، لكن هذا لا يؤثر على أهميتها وقيمتها وتأثيرها السابق والحالي على العلاقات الدولية والشخصية في القانون الدولي.

المطلب الاول:

تعريف العرف الدولي

الفرع الاول: التعريف الفقهي:

العرف في مفهومه التقليدي هو تلك التصرفات التي ينتهجها أشخاص المجتمع الدولي وتؤدي بذاتها – من وجهة نظر البعض-أو مع وجود الشعور بالإلزام الداخلي – من وجهة نظر البعض-إلى تكوين قاعدة عرفية. وهي قاعد غير مكتوبة تلزم اشخاص المجتمع الدولي[1].

[1] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 200.

ويعرف العرف أيضا أنه " مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني"[2]

كما ويعرفه الدكتور ابراهيم أحمد شلبي: "مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد تثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالزام القانوني[3]"

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عرفت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[4] العرف بقولها: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " أي العادات الدولية التي يأتيها أشخاص المجتمع الدولي خصوصا الدول والمنظمات الدولية، والتي تحظى بالتطبيق والاحترام من طرف هؤلاء الاشخاص، والتي تعتبر بمثابة قانون يدل عليه التواتر والاستمرار في الاستعمال دون انقطاع.

المطلب الثاني:

أركان العرف الدولي

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه يتبين أن للعرف ركنين أساسين الاول وهو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي، وهذا على غرار العرف المحلي. وسوف نعمل على ابراز ذلك فيما يلي:

---

[2] ماهر ملدني – ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 51.

[3] أبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون العام، الدار الجامعية، 1986، ص ص 270-271.

[4] يعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة جزء لا يتجزأ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحسب منطوق الفصل الرابع عشر من ميثاقها، الذي يعتبر الأساس القانوني لأنشطة محكمة العدل الدولية من خلال تحديده للمبادئ التنظيمية والنشاط والكفاءة والإجراءات الخاصة بها. والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 26 يونيو 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

الفرع الاول: الركن المادي

يبدأ العرف الدولي في التشكل بفضل الركن المادي والذي يتمثل في صدور سلوك أو تصرف سواء أكان إيجابياً أم سلبياً وتكراره من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية أو من طرف الجهات المعبرة عن إرادة الدول والأشخاص الأخرى .(وقد يتم التعبير مرة واحد فقط، فإذا ثبت أن الإرادة الدولية قد التزمت مسلكاً معيناً في واقعة معينة فهذا يكفي لنشوء العرف الدولي أو القاعدة العرفية متى ثبت أن الإرادة الدولية انصرفت إلى الالتزام بهذا المسلك[5]. ولا يكفي أن تأتي الدولة هذه الافعال من جانب واحد، بل لا بد أن تأتي الدول الأخرى المعنية نفس السلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً، أي أن التصرف يعتبر سلوك عام في موضوع العرف تم سلوكه من طرف عدد معين من الدول أو اشخاص القانون الدولي . فالعرف هو العادة أو التصرف الدولي الذي اعتاد أشخاص القانون الدولي على القيام به أو الامتناع عنه في واقعة قانونية معينة، مما يشكل الاعتياد، ويظهر هذا الاعتياد في الحالات الآتية:

1.النص على هذا السلوك الإيجابي أو السلبي في المعاهدات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو المعاهدات الجماعية.

2. النص عليه في قرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

3. التشريعات الوطنية المتعلقة بالعلاقات الدولية.

4. تصرفات الدول أعضاء المجتمع الدولي في علاقاتهم مع بعض البعض.

5. الاستناد إليه في الأحكام الدولية الصادرة من المحاكم الدولية أو في أحكام المحكمين الدوليين.

---

[5] David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 68

والمهم هو أن الواقعة الجديرة بتكوين الركن المادي للعرف يجب أن تتسم بالاستمرارية ذاتها في الزمان والمكان وبصفة العمومية والتجريد .ولا تعني العمومية هنا العالمية وإنما تعني عدم ذاتية توجيه السلوك، فقد ينشأ عرف بين عدد قليل من الدول ولا ينال ذلك من عموميته، ما دام أنه متناسق التطبيق بين هذه الدول ومستمر.

والركن المادي يتطلب بدوره عناصر لأجل تشكله وهي:

أولا: السابقة أو العادة

يستدل عليها من خلال مجموع الاعمال القانونية الصادرة عن السلطات الداخلية للدولة، وكذا مجوع الاعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحاكم الدولية[6].وهي تتمثل فيما يلي:

- الاعمال القانونية الصادرة عن السلطات الوطنية.
- الاعمال القانونية الدولية
- المعاهدات.
- أحكام المحاكم.

دور المحاكم الوطنية في صناعة العرف قليل مقارنة بالمحاكم الدولية، فإسهام محكمة العدل الدولية وباقي المحاكم الدولية بارز في مجال إنشاء قواعد القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا والبيرو.

فقد عالجت محكمة العدل الدولية قضية العرف الدولي في على النحو التالي[7]:

بعد الثورة العسكرية التي قامت في بيرو 1948 اتهمت الحكومة البيروفية حزب الشعب الثوري الأمريكي بإعداد وتوجيه العصيان خاصة زعيمه Victor Raul Haya de latorre وهو من

---

[6] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 234 – 237.

[7] ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص ص 52-54.

رعايا البيرو قام Haya ya la torre بالالتجاء الى السفارة الكولومبية في ليما عاصمة البيرو طالباً اعتباره لاجئاً سياسياً فاستجاب السفير الكولومبي لطلبه . وقد رفضت حكومة بيرو السماح بإخراجه من البلاد على هذا الأساس (Sale Conduct) واعتبرته مجرماً عادياً. وفي الخامس عشر من تشرين الأول 1949 قدمت دعوى الى محكمة العدل الدولية بناء على اتفاق الطرفين تم سؤالها عن أمرين:

1- هل يحق لكولومبيا أن تقرر وحدها فيما إذا كان العمل المرتكب يشكل جرماً سياسيًا أم عادياً؟

2 -هل تعتبر الدولة التي تنتمي إليها اللاجئ السياسي ملزمة بمنحه الضمانات اللازمة لمغادرة إقليمها؟

أجابت المحكمة عام 1950 بالنفي عن هذين السؤالين وقررت أن حق اللجوء الممنوح للثوار غير مشروع حيث انه حسب اتفاقية هافانا لا توجد حالة طوارئ التي انتفت بمرور ثلاثة شهور على فشل الانقلاب وعلى ذلك طلبت البيرو من كولومبيا تسليمها اللاجئ. ورفضت كولومبيا ذلك مؤكدة أن حكم المحكمة لا يلزمها بتسليم اللاجئ إلى سلطات البيرو. وأكدت أن هذا العرف السائد في أمريكا اللاتينية. وقد أصدرت المحكمة عام 1951 قراراً يؤيد ذلك بقولها إنه بالرغم من عدم مشروعية منح حق اللجوء، إلا أن كولومبيا ليست ملزمة بتسليم اللاجئ، وأن هذين الأمرين غير متعارضين لأن هناك وسائل أخرى لإنهاء اللجوء غير تسليم اللاجئ وأن احترام العرف السائد واجب على الدول. ولكن هل يشترط في السلوك الذي ينشأ القاعدة العرفية أن يكون إيجابيا؟ الواقع أن السلوك الإيجابي يكون أكثر تعبيرا عن السلوك أو الموقف، فالقاعدة أنه لا ينسب لساكت قول. ومع ذلك فكثيرا ما يكون السكوت تعبيرا عن موقف معين. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر سنة 1927 بتقريرها أن القاعدة العرفية يمكن أن تنشأ نتيجة الامتناع عن اتخاذ سلوك أو تصرف معين وإنما يشترط

اقترانه بالشعور بالإلزام. وقد اتخذ مبدأ السلوك السلبي لإقرار ما سمي بالحقوق التاريخية. ومن البديهي القول إنه لكي يعتد بالسلوك السلبي يجب أن يكون صادرا من الدولة عن رضا وليس عن إكراه، فقد تعجز الدولة عن التعبير عن إرادتها في رفض السلوك بسبب الإكراه الذي يسلط عليها من دولة أو الدول المتعاملة في السلوك. ومن الضروري في معرض شرح هذه الفكرة أن نسأل حول ضرورة مشاركة جميع الدول حتى يمكن اعتبار العرف ملزمًا؟ حيث لا يشترط مشاركة جميع الدول في السلوك أو التصرف المكون للركن المادي للعرف، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال عندما قررت أن الشرط الأساسي هو أن تشمل الممارسة الدول التي تتأثر مصالحها على وجه الخصوص. وفي الحقيقة أن العموم في القاعدة القانونية لا يعني أن يوجه خطاب القاعدة القانونية إلى جميع الناس. والعرف كأي قاعدة قانونية قد يكون خطابه موجه إلى مجموعة من الدول محددة بصفاتها سواء من حيث المكان أو الزمان) عرف خاص أو إقليمي (وقد يكون خطاب القاعدة العرفية موجه إلى كافة المتعاملين في السلوك الذي ينظمه العرف، وفي هذه الحالة فالعرف ملزم لكل الدول التي يعنيها السلوك. ولا يجوز للدول التي لم تشارك في تكوين العرف التنصل من أحكامه. فالعبرة في هذه الحالة هي عمومية القاعدة العرفية بالنسبة للسلوك وليس بالنسبة للدول التي ساهمت في إنشاء العرف. وعليه لا يمكن للدول التي لم تشارك في تكوين القاعدة العرفية سواء تلك التي كانت موجودة وقت تكوين القاعدة أو تلك التي نشأت بعدها ان ترفض التقيد للعرف، ذلك أن قبول الانضمام إلى المجتمع الدولي يقتضي الالتزام بالقواعد التي تحكم علاقاته والتي تكونت نتيجة تواتر استعمالها على أنه ينبغي التأكيد أن العرف قد يكون محلياً أو إقليمياً ويسري حكمه في هذا النطاق. غير أن الأمر أحياناً ليس بهذه البساطة فكثير من الأعراف الدولية هي وليدة الثقافة والممارسة الغربية التي لم تكن تراعي مصالح قسم كبير من المجتمع الدولي وفي الغالب أكَّدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20نوفمبر 1950 في قضية منح اللجوء

السياسي واعتبرت المحكمة أن سلوك كولومبيا لا يعدو مجرد تصرف فردي لم ترق إلى مستوى الإحساس بإلزامها من جانب باقي دول أمريكا وبالتالي لا يمكن القول بوجود عرف إقليمي في هذا الصدد. نشأت هذه الأعراف بين الدول الاستعمارية الكبرى، وهو الأمر الذي أدى بدول العالم الثالث إلى التنكر لكثير من الأعراف استناداً إلى أدنى مقاييس العدالة والإنصاف وخاصة في المجال الاقتصادي وطالبت بضرورة إعادة النظر في الكثير من مبادئ القانون الدولي التقليدي، ومن دون شك أن تواجد هذه الدول في إطار المنظمات الدولية ساهم كثيراً في إرساء قواعد جديدة في بعض مجالات العلاقات الدولية) قانون البحار الجديد(ومع ذلك يمكننا القول أن حركة تقنين قواعد القانون الدولي التي بدأت مع منتصف القرن العشرين قللت من أهمية الموضوع وأصبحت المصادر الاتفاقيات المكتوبة أو المعاهدات المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي المعاصر.

ثانيا: استمرارية التطبيق

أي يجب ان يتم تطبيق العادة فترة من الزمن تكون كافية حتى يتحقق التواتر المكون للركن المادي للعرف، وبالرغم من انه لا يمكن الجزم بضرورة توفر مدة زمنية لتوفر هذه الاستمرارية الا أنه يمكن القول أن الاستمرارية في التطبيق قد تكون أحيانا أسرع بالنسبة لعرف على حساب أخرى، وذلك عندما تلجأ تلك الدول الى تطبيق عرف بتواتر واستمرارية اكثر من عرف آخر[8].

ثالثا: عمومية التطبيق

المقصود بالعمومية هنا أن يكون تطبيق هذا العرف قد تم من طرف عدد معتبر من الدول، وألا يكون قد تم من طرف دولة واحدة مهما تكرر ومهما طال أمد هذا التكرار، طالما أن

[8] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 237.

الدول الاخرى لم تسلك نفس السلوك في تطبيق ذلك العرف، وبالتالي فإن معيار عدد الدول المطبقة لذلك السلوك ضروري في تشكل فكرة العمومية[9].

رابعا: اتساق السلوك

أي ان تكون تصرفات الدول المنشأة للركن المادي للعرف متماثلة بحيث لا تكون متعارضة أو متناقضة وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور، بأن الممارسة المستمرة والموحدة من شأنها ان تنشأ القاعدة العرفية.[10]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لتكوين العرف وجود سلوك مضطرد يتم العمل والأخذ به (الركن المادي)، وإنما لا بد من شعور أشخاص القانون الدولي بإلزاميته، وذلك باعتقادهم . عند انتهاجهم لذلك السلوك . أنه ملزم لهم وأن عليهم اتباعه. ويرتبط هذا الركن ارتباط لزوم بالمشاعر والاحاسيس مترجمة في شكل تصرفات[11].

ومعنى ذلك أن هذا العنصر لا يتوافر إذا صدر السلوك مجاملة، أو باعتباره أمراً وقتياً، أو لتطبيقه على مناسبة معينة فقط، أو الاعتراض على العرف بالاحتجاج عليه والتصريح بعدم قبوله على أنه أمر ملزم (مع مراعاة أن هناك أعرافاً تسري على الرغم من اعتراض الدولة إذا تعلقت بمسألة من المسائل المتعلقة بالقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي).

وإذا توافر الركنان السابقان تصبح القاعدة العرفية ذات قوّة ملزمة، تجعلها قابلة للتطبيق بطريقة تلقائية دونما حاجة إلى موافقة مباشرة أو غير مباشرة شأنها في ذلك شأن أيّة قاعدة من القواعد السارية في إطار القانون الدولي.

---

[9] المرجع نفسه، ص 238.

[10] محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، القاهرة، ص 225.

[11] مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص 207.

المطلب الثالث:

أنواع العرف الدولي

يمكن القول إن العرف الدولي ينقسم أساساً إلى نوعين عرف دولي عام وعرف دولي إقليمي وهو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الاول: العرف الدولي العام

يسري العرف الدولي العام على كل أشخاص القانون الدولي، وبالتالي لا يقتصر تطبيقه على جزء معيّن من الكرة الأرضية، أو في العلاقة بين عدد معيّن من أشخاص القانون الدولي، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري لعام 1969 أن قررت أن الطبيعة العامة للقاعدة العرفية التي يجب تطبيقها على كل أعضاء المجتمع الدولي وبطريقة متساوية لا يمكن استبعادها أو وضع تحفظ بشأنها من جانب واحد وفقاً لهوى أحد أعضاء المجتمع الدولي أو إرادته[12].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن العمومية هنا لا تعني الإجماع وإنما يكفي أن يتم ذلك من غالبية الدول مع عدم استنكاره أو الاعتراض عليه من باقي الدول. علماً أنه لو كان الإجماع شرطاً لنشوء العرف لما أمكن نشوء أي عرف أصلاً ولما كان العرف مصدراً من مصادر القانون الدولي، ولهذا تؤكد محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري السابق الإشارة إليها أنه يكفي لنشأة قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي وجود مشاركة واسعة وُممثلة من قبل الدول شريطة أن يكون من بينها الدول المعنية خاصة[13].

ولا يلزم حد أدنى من الدول لنشأة العرف، وإنما يعتمد الأمر على ظروف كل حالة على حدة. فقد نشأ العرف العالمي في القرن التاسع عشر على يد الدول الأوربية، ونشأت قاعدة

---

[12]David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 71.

[13] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 243.

حرية أعالي البحار على يد الدول البحرية الأساسية ومن دون إسهام من جانب الدول التي لا تمتلك أسطولاً بحرياً خاصاً بها ولكنها أصبحت مقبولة تدريجياً من مجموع الدول. كما أدت قلة من الدول الكبرى دوراً حاسماً في ظهور قواعد القانون الدولي العرفي الخاص بالفضاء الخارجي.

الفرع الثاني: العرف الدولي الإقليمي أو القاري

ليس هناك ما يمنع من نشوء أعراف ذات نطاق جغرافي أقل اتساعاً وتقتصر على بقعة جغرافية محدودة. فقانون الحرب البحرية كان خلال زمن طويل قانوناً عرفياً قاصراً على دول أوربا الغربية. وقد تم النص صراحةً لأوّل مرّة على مصطلح العرف الإقليمي سنة 1950 في أثناء نظر محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء السياسي قبل أن يتكرر استخدامه والإقرار به في عدّة قضايا دولية لاحقة. ومن هنا فإن العرف الإقليمي هو الذي يقتصر نطاق تطبيقه والالتزام به على قارة معينة أو عدد محدود من الدول. وعلى الدولة التي تدّعي توافر عرف إقليمي أن تقوم بإثباته. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن قبلت مبدأ وجود أعراف إقليمية يقتصر نطاق تطبيقها على عدد محدود من الدول، وطبقت ذلك فعلاً في قضية اللجوء (كولومبيا ضد البيرو 1950)، وقضية الولاية على مصايد الأسماك (إنكلترا والنروج 1951)[14]. بل إن المحكمة قبلت وجود أعراف محلية أو خاصة قاصرة على العلاقة بين دولتين أو ثلاث دول فقط. ففي قضية حق المرور في الأراضي الهندية بين البرتغال والهند عام1960 ذهبت المحكمة خلافاً لوجهة النظر الهندية إلى أنه ليس هناك ما يمنع من نشأة عرف ثنائي، وخلصت إلى وجود عرف محلي يُلزم الدولتين بخصوص عبور الأشخاص العاديين والموظفين المدنيين البرتغاليين والبضائع البرتغالية إلى مستعمرة غوا Goa. وعلى النقيض من ذلك قررت المحكمة في القضية ذاتها أن

[14] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 243-244.

اشتراط الإذن المُسبق لعبور القوات العسكرية البرتغالية ينفي وجود عرف محلي في هذا المجال بين الدولتين.

المطلب الرابع:

العرف كمصدر للقانون الدولي

يعدّ العرف الدولي المصدر الثاني في الترتيب من بين مصادر القانون الدولي الرسمية بحسب منطوق المادة (38 /1/ ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. علماً أن وضعه في الترتيب الثاني من بين المصادر الأصلية للقانون الدولي لا يتفق مع مكانته الحقيقية في سلم ترتيب المصادر من حيث الأهمية والتأثير، فهو هناك خلف المعاهدات من دون أن تكون تلك المعاهدات أفضل أو أكثر أهمية وانتشاراً وتأثيراً منه، ولكن بغرض أن يمنع تجاوز المعاهدات وليحد من غموضها ويقدم لها العون من خلال تفسير ما يثير الجدل منها إضافةً إلى إكمال النقص وسد الثغرات الاحتمالية والمستقبلية التي قد توجد في ثناياها[15].

وهو هناك لكي يرشد أيضاً القاضي عندما تعوزه القاعدة الاتفاقية فلا يجدها. فهو بهذا المعنى . في حدود معينة . التعبير الشامل عن القانون الدولي الضروري أو الموضوعي الذي يوجد خارج إرادة الدول جميعاً؛ لأنه يتكون بطريقة تلقائية تعبّر عن حاجات الحياة الدولية وضروراتها. خاصةً أن المعاهدات الدولية ومهما كثرت وتعددت لا تشكّل وحدها قانوناً دولياً عاماً لأنها تضع قواعد قانونية ملزمة فقط للدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها من دون أن تلزم بقية الدول الأخرى. ولهذا أشارت اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 إلى أن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم الموضوعات والمسائل التي لم تنظم وفقاً لأحكام تلك الاتفاقيات[16].

---

[15] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص ص 208-210.

[16] المادة 38: القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ووفقاً لهذا المفهوم فإن العرف الدولي يظل حقيقة ماثلة وضرورية لا غنى عنها ووجوده واقع يمكن الاستدلال عليه من خلال النظر إلى العمل الدولي وواقع العلاقات الدولية المُعاصرة فالدول تدعو إلى تطبيقه عند نشوب المنازعات، وتؤيد مطالبها وفقاً له. والقضاة والمُحكمون الدوليون يفسرونه ويطبقونه ويؤسسون أحكامهم عليه. والمنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة تعمل على تقنينه، والفقه الدولي يتحدث عن عناصره وعن تطوره وعن فوائده ومزاياه وعيوبه منذ أكثر من قرنين من الزمان.

ولهذا يؤدي العرف الدولي دوراً بارزاً في العلاقات الدولية المعاصرة بسبب التطور السريع الذي يصيب الحياة الدولية وغياب المشرّع الدولي المركزي الذي يضع القواعد القانونية ويفرضها بالقوة عند الاقتضاء والضرورة، وكذلك التطور السريع الذي يلحق بقواعد هذا القانون كل عدّة سنوات كما تشهد على ذلك قواعد قانون البحار.

ومن هنا فإن العرف وحده هو الذي يسمح بالنظر إلى القانون الدولي بوصفه وحدةً متكاملةً ومحوراً للقواعد والتصرفات باعتبار أن هذا العرف ومن خلال توجهه العام والموحد يسمح بالقول إن القانون الدولي يخاطب جميع الدول أو جميع الأشخاص باعتباره وحدة مشتركة ويشكل أساس القانون الدولي ويمدّه بالعناصر الجوهرية في مفرداته، خاصةً حول مفهوم الدولة ومفهوم السيادة والاختصاص والالتزام والمسؤولية الدولية... وما إلى ذلك من مفردات أساسها العرف الدولي العام.

ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.